

استقامته وسكون نفسه عند الأربيع فجاز له طلب السكون، وصحة الحال مع القيام بالأحكام، ومن وقعت كفايته بواحدة قالوا أصلح وأفضل لأنها إلى السلامة أقرب، ومن كان صلاح حاله واستقامة قلبه وسكون نفسه في العزبة فذلك له أسلم، والأسلم مثله في زماننا هذا أفضل إذ لهذا يراد النكاح، فإنَّ وُجِدَ لم يضر فقده.

ولعمري إنّا إذا قلنا إنَّ في الدين طريقين، طريق عزيمة وطريق رخصة، فإنه في النكاح أيضاً لأنه من الدين، وفي تركه يكون لأجل الدين، طريقان: طريق الأقوياء، وهم أهل النكاح والصبر على أحكامه وعلى معاشرته النساء، وطريق آخر للأقوياء، بالصبر عنهن ووجود العزيمة منهن، والتفرغ للأخرة وكفى بها شغلاً، وطريق آخر من وجود الوسوسة وخوف العنت لقوة الطبع وضعف الحال بوجود الاختلاط، فيبدأ بالنكاح طلباً للاستقامة والصلاح، وقد كان الثوري رحمه الله تعالى يقول:

ياحبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تفرقه الرياح

لا صخب فيه ولا صباح

ولله الأمر من قبل ومن بعد، والحمد لله وحده.

الفصل الخامس والأربعون

فيه كتاب ذكر دخول الحمام

الأفضل في وقتنا هذا ترك دخول الحمام لكثرة العُراة فيه والعجز عن القيام بأحكامه، إلا أن دخوله مباح. وقد اختلفت مواجيد الصحابة في دخوله وكلّ فيه قدوة وهدى، فقال بعضهم بس البيت الحمام، يبدي العورة ويذهب الحياء، وروى هذا عن ابن عمر رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه في معناه. ودخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام الحمامات، فمن كان داخلاً إلى الحمام فلا يدخله لشهوة لعاجل حظ دنياه، ولا عابثاً لأجل الهوى، لأنه عمل من أعمال العبد، والعبد مستول عنه إن كان محاسباً على جهل أعماله، فيقال لم دخلت وكيف دخلت، ولن دخلت، كما يقال له في كل عمل فعله.

وفي دخول الحمام ثمانية أحكام: أربعة فرائض وأربعة نوافل، فأما الفرائض؛ فستر العورة، وغضّ البصر، وأن لا يباشر جسده غير يده، وأن يأمر بالمعروف، وهو أن يرى

عرياناً فيقول له استتر أو هذا حرام عليك، وهذا لا يحل لك، أو قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حرّم دخول الحمام بغير إزار، فأى هذه الألفاظ قاله سقط عنه ما وراء ذلك من كل شيء يراه من المنكر. فأما التواهل الأربع: فإن يرى الطهارة لأجل الدين، والنظافة للعبادة، لأن الطهارة من أفضل أمور الآخرة، والحمام غاية الطهر؛ وأن يعطى صاحب الحمام الأجرة قبل الدخول، وكذلك يُستحب في كل ما يشتره أو يستعمله، خاصة الشيء المجهول مقداره من شرب الماء وأجرة الحمام. والثالثة أن لا يكثر صب الماء عليه من غير حاجة ولا يستعمل إلا ما يكفي، سيما من الماء الحار فإن له مؤنة، ولا يستعمل من ذلك إلا ما لو رآه الحمامي لم يكره ذلك منه ولم يسؤه، وما علم أن الحمامي لو رآه يستعمله من الماء الكثير لشقّ عليه ذلك فإنه مكروه له في غيبه. والرابعة أن يتنكر النار بحرارة الحمام ولذع مسّه وغشيان ظلمته، لأن الحمام في الظلمة أشبه شيء بجهنم، الحرارة من تحتك، والظلمة من فوقك، فهذا وصف جهنم نموذ بالله منها، فيتذكر بقلة صبره على الحمام وعظم كربه فيه حبسه في جهنم، وأنه لو أقام في الحمام فضل ساعة لضعف روحه حتى يخرج خفقاً، ويكون له في الحمام موعظة وعبرة، إذ عبر أولى الأبصار ومواعظ أهل التقوى لا تنقضى، ولهم في كل شيء عبرة وموعظة، وبكل شيء تنكرة، لأن الله عز وجل قد أحياهم حياة طيبة، وهذه علامة من كان له قلب ومن مقامه المزيد.

ولا بأس أن يظهر لكر الله عز وجل بالتسمية والاستغفار، ومكروه له قراءة القرآن إلا في نفسه سرا، ولا يسلم على أحد فيه بلفظ السلام. وروينا أن رجلاً سلّم على الحسن بن علي رضي الله عنهما في الحمام فقال ليس في الحمام سلام. فإن احتاج أن يتكلم رجل فيه فلا بأس أن يأخذ بيده استئناساً للكلام، أو يقول له عافاك الله وأدام سلامتكم. ومكروه له كثرة الكلام فيه، وأن يتكلم رجل بما لا يعنيه، ولكن يقول «بسم الله» إذا دخله، ويستعيز بالله من الرجس الخبث الشيطان الرجيم. وإن أعطى الحمامي أجرة ليُخّيه له أجر على ذلك.

ويكره دخول الحمام عند الغروب وبين العشاين. ويعرف بدخوله نعمة الله عز وجل وتسخيره له من شاء من خلقه، بالتعب منهم والكّد فيه، فهذا من لطيف أفضال الله عز وجل على المتعمين به. ومن نخل الحمام وقام بهذه الأحكام كان دخوله أفضل. قال النبي صلى الله عليه وسلم دخول الحمام على النساء حرام، وعلى الرجال إلا بمئزر. وكان عمر رضي

الله عنه يقول الحمام من النعيم الذي أحدثوه. وفي أحد الوجوه من قوله تعالى « ثم لتستلن يومئذ عن النعيم» قال الماء الحار في الشتاء. ولا بأس أن يباشره رجل بالتدليك خلا موضع العورة. وقال مالك رضي الله عنه من دخل الحمام وخرج عريانا فلا شهادة له. وفي السنة الاستحداد في كل أربعين يوما لا يُستحب مجاوزة ذلك. وبعض أهل الطب يستحبون الفسل بماء بارد بعد نومة في الصيف، وأنه نافع للجسد، وأن الحمام عندهم في الصيف أنفع منه في الشتاء. ويكره شرب الماء البارد عند الخروج من الحمام. ولا يحل لمسمة في الحمام أن يليها للخدمة لئلا يفتنهم الله عن ذلك.

الفصل السادس والأربعون

فيه ذكر حكم المتسبب للمعاش وما يجب على التاجر من شروط العلم

قال الله تعالى « وجعلنا النهار معاشاً » فنكره فيما عدده من آياته ونعمته، وقال عز وجل « وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون»، فجعل المعاش نعمة طالب بالشكر عليها. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهتم بطلب المعاش، وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل المرء من كسب يده وكل عمل مبرور. وفي لفظ آخر أحل ما أكل العبد من كسب يد الصانع إذا نصح. وفي الخبر التاجر الصدوق يُحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات غداة جالسا مع أصحابه فنظروا إلى شاب ذي جلدة وقوة، وقد بكر يسمي، فقالوا بيع هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله عز وجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه، ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس، فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف، ليغنيهم ويكفيهم، فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان. وقال ابن مسعود إنى لأمقت الرجل أراه فارغا لا في عمل دنيا، ولا في عمل آخرة. وقال إبراهيم النخعي رحمه الله كان الصانع بيده أحب إليهم من التاجر، وكان التاجر أحب إليهم من البطالة. وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق، أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟ قال التاجر الصدوق أحب إلي لأنه في جهاد، يأتيه الشيطان من طريق الكيال والميزان، ومن قبل الأخذ